المسائل ثم يطوف وفي قوله الحجر دون ان يصفه بالسواد اشارة الى انه حين اخرج
من الجنة كان ابيض من اللبن وانما اسود بمس المشركين والعصاة كذا في المحيط
قوله وطف مضطبعا وراء الحطيم اخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط لفعله
عليه السلام كذلك كما رواه ابو داود وهو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه
على عاتقه الايسر يقال اضطبع بثوبه وتابط به وقولهم اضطبع رداءه سهو وانما
الصواب برداءه كذا في المغرب وهو سنة ماخوذة من الضبع وهو العضد لانه
يبقى مكشوفا ولو استقبل الحطيم وحده لا تجوز صلاته لان فرضية التوجه ثبتت
بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا واما ادخال الحطيم في
طوافه فهو واجب لان الحطيم ثبت كونه من البيت بخبر الواحد حتى لو تركه يومر باعادة
الطواف من الاصل او اعادته على الحطيم ما دام بمكة ولو لم يعد لزمه دم وله ثلاث
اسامي حطيم وحظيرة وحجر وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربي
بينه وبين البيت فرجة وسمي به لانه حطم من البيت اي كسر فعيل بمعنى مفعول
كالقتيل بمعنى مقتول او لان من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كما جاء في الحديث
فهو بمعنى فاعل كذا في كشف الاسرار وليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع
من البيت برواية مسلم عن عائشة وفي غاية البيان ان فيه قبر هاجر واسمعيل
عليهما السلام وما اخذ عن يمينه مما يلي الباب فهو واجب ايضا حتى لو طاف منكوسا
صح واثم لتركه الواجب ويجب اعادته ما دام بمكة فان رجع قبل اعادته فعليه دم والحكمة
في كونه يجعل البيت عن يساره ان الطائف بالبيت مؤتم به والواحد يكون مع الامام
يكون الامام على يساره وقيل لان القلب في الجانب الايسر وقيل ليكون الباب
في اول طوافه لقوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها واشار بقوله مما يلي الباب
ان الافتتاح من الحجر الاسود واجب لانه عليه السلام لم يتركه قط وقيل شرط
حتى لو افتتح من غيره لا يجزيه لان الامر بالطواف في الاية في حق الاشتراط الحق
فعله عليه السلام بيانا له كذا في فتح القدير وفي باب الجنايات ذكر ان ظاهر
الرواية انه سنة وذكر في المحيط انه سنة عند عامة المشايخ حتى لو افتتح من
غير الحجر جاز ويكره وذكر محمد في الرقيات انه لم يجز ذلك القدر وعليه الاعادة
واليه اشار في الاصل فقد جعل البداية منه فرضا انتهى والا وجه الوجوب
للمواظبة والافتراض بعيد عن الاصول للزوم الزيادة على القطعي بخبر الواحد
ولعل صاحب المحيط اراد بالسنة السنة المؤكدة التي بمعنى الواجب وتكون
الكراهة تحريمية ولما كان الابتداء من الحجر واجبا كان الابتداء بالطواف
من الجهة التي فيها الركن اليماني قريبا من الحجر الاسود متعينا ليكون مارا
بجميع بدنه على جميع الحجر الاسود وكثير من العوام يبتدؤن الطواف وبعض

الحجر

الحجر خارجا عن طوافهم فاحذره وقوله سبعة اشواط بيان للواجب لا للمفترض
في الطواف فانا قدمنا ان اقل الاشواط السبعة واجبة تجبر بالدم فالركن اكثر
الاشواط واختلف فيه فقيل اربعة اشواط وهو الصحيح نص عليه محمد في المبسوط
وذكر الجرجاني انه ثلاثة اشواط وخالف المحقق ابن الهمام اهل المذهب وجزم بان
السبعة ركن فانه لا يجزئ اقل منها وان هذا ليس من قبيل ما يقام فيه الاكثر
مقام الكل واطال الكلام فيه في الجنايات وهذا التقرير اعني السبعة مانع للنقصان
اتفاقا واختلفوا في منعه للزيادة حتى لو طاف ثامنا وعلم انه ثامن اختلفوا فيه
والصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما اذا ظن انه
سابع ثم تبين له انه ثامن فانه لا يلزمه الاتمام لانه شرع فيه مسقطا لا ملتزما
كالعبادة المظنونة كذا في المحيط ولهذا علم ان الطواف خالف الحج فانه اذا شرع
فيه مسقطا يلزمه اتمامه بخلاف بقية العبادات والاشواط جمع شوط وهو
جري مرة الى الغاية كذا في المغرب وفي الخانية من الحجر الى الحجر شوط واعلم ان
مكان الطواف داخل المسجد الحرام حتى لو طاف بالبيت من وراء زمزم ومن وراء
السواري جاز ومن خارج المسجد لا يجوز وعليه ان يعيد لانه لا يمكنه الطواف
ملاصقا لحائط البيت فلا بد من حد فاصل بين القريب والبعيد فجعلنا الفاصل
حائط المسجد لانه في حكم بقعة واحدة فاذا طاف خارج المسجد فقد طاف بالمسجد
لا بالبيت لان حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت كذا في المحيط وقد علمت مما قدمناه
من واجبات الحج ان الطهارة فيه من الحدثين واجب وكذا ستر العورة فاذا طاف
مكشوف العورة قدر ما تجوز الصلاة معه لزمه دم كذا في الظهيرية واما الطهارة
في منع الخبث فمن السنة لا يلزمه بتركها شئ كما صرح به في المحيط غيره واطلق فافاد
انه لا يكره في الاوقات التي يكره الصلاة فيها لانه ليس بصلاة حقيقة ولهذا
ابيح الكلام فيه كما ورد في الحديث ولا تبطله المحاذاة وقالوا لا باس بان يفتي
في الطواف ويشرب ويفعل ما يحتاج اليه لكن يكره انشاد الشعر فيه والحديث
لغير حاجة والبيع واما قراءة القران فيه فمباحة في نفسه ولا يرفع بها صوته
كما في المحيط والمعروف في الطواف انما هو مجرد ذكر الله روى ابن ماجة عن
ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولم يتكلم
الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت
عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات وفي
المحيط لو خرج من طوافه الى جنازة او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى **قوله**
ترمل في الثلاثة الاول فقط بيان للسنة اي في الاشواط الثلاثة الاول دون
غيرها فافاد انه من الحجر الى الحجر بحديث عمر وابن عباس في حجة الوداع المروي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)